

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا وطئ جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع .

وأما إذا وطئ جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع – إذا قلنا لا يحد بذلك على ما تقدم في باب حد الزنى فعنه : أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة .
على ما تقدم .

قال في الفروع وهي أشهر عند جماعة .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب والمصنف هنا و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : لا يزداد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة .

وهو المذهب على ما اصطلاحناه .

قدمه في الفروع .

قال القاضي : هذا المذهب كما تقدم عنه .

وأما إذا وطئ فيما دون الفرج فنقل يعقوب أن حكمه حكم الوطء في الفرج على ما تقدم .
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم على ما قدموه .

وعنه : لا يزداد فيه على عشرة أسواط وإن زدنا في الوطء في الفرج .

قال القاضي : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب على المصطلح كما تقدم